

الوسيط في المذهب

نعم لكل سابق أن يأخذ قدر حاجته لا يزعج قبل قضاء وطره إلا إذا طال عكوفه ففيه الخلاف السابق .

فلو تسابق رجلان فتزاحما قيل إنه يقرع بينهما .
وقيل للقاضي أن يقدم منهما من يراه أحوج وهو جار في مقاعد الأسواق .
فرع لو حفر بجانب المملحة حفيرة يملك تلك الحفيرة .
فلو اجتمع فيها ماء وانعقد ملحا فهو مخصوص به وكأنه أخذه بيده ووضع في ظرف مملوك له

أما المعادن الباطنه فهي التي تظهر بالعمل عليها كالذهب والفضة والفيروز وما هو مثبت في طبقات الأرض ففي تملك ذلك بإحيائه بالإظهار بالعمل أو بعمارة أخرى قولان .
أحدهما نعم لأن إحياءه إظهار فهو كعمارة الموات .
والثاني لا إذ تبقى حياة العمارة بالبناء وهذا يحتاج إلى عمل في كل ساعة لينتفع به .
التفريع إن قلنا يملك فهو كالموات على ما سبق وفيه فروع .
الأول لو حفر حفيرة وظهر النيل في طرفها لا يقصر ملكه على محل